

قانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الإذاعة المصرية للسنة المالية

١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥
باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٣٧,٠٠٠ ج (سبعة وثلاثون
ألف جنيه) لمواجهة أعباء الإذاعة عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من الميزانية

نفسها .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والإرشاد القومى تنفيذ

هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٣ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)

(فائد جناح) جمال سالم

وزير الإرشاد القومى (بالنيابة)

زكريا محيى الدين بكاشى (أ. ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٠
(وزارة الداخلية) فرع ٢ (الإدارة والبوليس والخفر) فصل ٢ (البوليس)
باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٣٣,٠٠٠ ج (ثلاثة وعشرون
ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج تحت بند ١٨ (مشتريات وترميمات).

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الباب الأول من ميزانية
الفرع نفسه .مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٣ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)

(فائد جناح) جمال سالم

وزير الداخلية

وزير المالية والاقتصاد

زكريا محيى الدين بكاشى (أ. ح.)

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٥٥

بإنشاء وظيفة لواء وإلغاء وظيفة أميرالاي ودرجة ثانية

في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة


مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛



الوقائع المصرية - العدد ٣١ مكرر "فراحتيادي" في ١٩ أبريل سنة ١٩٥٥

قانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٥

يفتح اعتماد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القوي
للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يتم في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القوي للسنة
المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ بالباب ٥ (مشروعات المواصلات) ٣ (مصلحة
الطرق والكباري) مبلغ ١٢٠,٠٠٠ ج للساهمة في مشروع رصف طريق
مصر حلوان .

ويؤخذ هذا المبلغ من وفور اعتماد ٦٤٠,٠٠٠ ج المخصص في الميزانية
نفسها لمشروعات الطرق .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القوي للسنة
المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ تحت باب ٥ (مشروعات المواصلات) ٣ (مصلحة
الطرق والكباري) اعتماد إضافي قدره ٢٠,٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه)
للمشروع المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية نفسها .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد
والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٣ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)

(قائد جناح) جمال سالم

وزير المواصلات

فتحي رضوان

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يتم في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة
الحربية) فرع ٧ (مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك) باب ١
(ماهيات وأجرومرتبات) إنشاء وظيفة لواء بمتوسط ١٢٠٠ ج سنويا
مقابل إلغاء وظيفة أميرالاي بمتوسط ٩٦٠ ج ووظيفة من الدرجة الثانية
بمتوسط ٨٧٠ ج سنويا .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٣ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)

(قائد جناح) جمال سالم

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٥

يفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ٦
(وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال
جديدة) اعتماد إضافي قدره ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لمواجهة تكاليف
طباعة أوراق العملة الرسمية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٣ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)

(قائد جناح) جمال سالم

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني